

المحور الثالث: وسائل الدفع

1- تعريف وسائل الدفع

تجرى يوميا الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض ولا يمكن أن نتصور أن يتم ذلك في عالم إقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب أن نجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب ذلك تجانس السلع أو معرفة طبيعة، والتي هي عبارة عن أدوات التجانس بينها ولحل مثل هذه المشكلات إبتكرت وسائل الدفع مقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم، ويمكن اعتبار وسائل الدفع أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول لإجراء الصفقات بسهولة، ومن جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل ومثال ذلك ينطبق خاصة على النقود، وأخيرا هي أدوات تمكن الأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، ومن هنا فوسيلة الدفع تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالية وإعادة استرجاعها في المستقبل، و في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 442/05 الذي بواسطته حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية .

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية. فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار، ومن جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل.

2- أشكال ووسائل الدفع :

تأخذ أشكالا عديدة، وتحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع، وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل وأهم وسائل الدفع هذه الوسائل في إطار ما يسمى "بنمذجة" وسائل الدفع .

أ- السند الأمر: هو في الأصل ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة فهذا السند إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق، وهنا يمكن القول بأن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه .

وأمام حامل السند طريقتان لاستعماله. فإما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم

الذي يحسب على أساس معدل تعاقدى يسمى معدل الخصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند .

وإما بإجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، وعند القبول يدخل في التداول ويتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية .

ب- السفتجة : مثلها في ذلك مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية، وهي تختلف عن السند لأمر في إظهارها لثلاث أشخاص في آن واحد وتثبت ذمتين ماليتين في نفس الوقت وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع . فغذا اشترى الشخص "أ" بضاعة من الشخص "ب"، وكان على هذا الأخير دين إلى الشخص "ج"، فيمكن للشخص "ب" أن يحرر وثيقة (بالمواصفات التقنية والشكلية للكمبيالة طبعاً) بمبلغ معين بتاريخ استحقاق معين (لا يتعدى في غالب الأحيان ثلاثة أشهر)، يأمر فيها الشخص "أ" بدفع ذلك المبلغ في التاريخ المبين إلى الشخص "ج" أو لأمره، ويوقع كل من الشخصين "أ" و "ب" على هذه الوثيقة ويعطيها إلى "ج". ونلاحظ أنه بهذه الطريقة قد تم تسوية دينين بورقة واحدة. يسمى الشخص "ب" الساحب، وهو الذي يأمر بالدفع. ويسمى الشخص "أ" المسحوب عليه وهو المأمور بالدفع. ويسمى الشخص "ج" المستفيد وهو الذي يؤمر له بالدفع.

وأمام حامل السفتجة نفس الطرق مثلما هو الشأن بالنسبة للسند لأمر، إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وإما خصمها لدى البنك إذا احتاج حاملها إلى السيولة، وإما تسوية عمليات أخرى (تجارية أو إئتمانية) بواسطتها وذلك عن طريق تظهيرها إلى الغير، وإدخالها في التداول، وبهذا فهي تحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع .

ويحق عند إدخال هذه الورقة في التداول لكل شخص تقدم له أن يطلب توقيها من طرف المظهر، وكما يحق له الرجوع إلى كل الموقعين عليها في حالة إعسار المدين أو المسحوب عليه وعدم قدرته على تسديد قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق ودون الأخذ بالاعتبار ترتيبهم الزمني.

ج- سند الرهن : كذلك هو ورقة تجارية يمكن إستعماله في التداول، وهو سند لأمر 3. مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي وإن حاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها. وقبل بيع هذه السلع، قد يحتاج صاحبها إلى سيولة، فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة. كما لحامل السند الجديد تقديمه لنفس الغرض للغير وبهذا يدخل في التداول لتسوية المعاملات. وما تجدر الإشارة

إليه أن البضاعة المخزنة لا تعطى للام كها وإنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه للغير كضمان للدين . لكن بعض الأنظمة تحرر فيها المخازن العمومية وثيقتين في نفس الوقت، الأولى تعبر عن ملكية البضاعة والثانية تمثل سند الرهن، وفي أثناء المعاملات يقدم صاحب البضاعة سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية . ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة، وهنا لا يقدم المخزن العمومي السلعة إلا لحامل سند الملكية وسند الرهن معا . ويعتبر هذا الأمر من الضمانات الكبرى التي تقدمها هذه الصيغة، مما يزرع الثقة في نفوس كل الأطراف التي تتعامل بها . وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات

- سند الصندوق: قد يقوم شخص بإقراض مؤسسة أو بنك أموالاً لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة، وفي المقابل تقوم هته الهيئة المقترضة (غالباً بنك) بإصدار وثيقة تعترف 1 . فيها بالدين وهذه الوثيقة تسمى سند الصندوق و هو إلزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الإستحقاق . يلعب دور وسيلة دفع على غرار أوراق القرض التجارية، فحامل السند 2 وسند الصندوق يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض، فسند الصندوق يمكن دائماً أن يحرر لأمر حامله . ومدة سند الصندوق قصيرة، لا تتجاوز اثنتا عشر (12) شهراً؛ ويمكن لحامله قبل إنقضاء هذه المدة أن يقدمه للبنك للخصم إذا إحتاج إلى الوسيلة قبل تاريخ الإستحقاق، وفضلاً عن هذه الخصائص فهو يمثل وديعة لصحابها في البنك على الرغم من أن إحدائه في أول الأمر كان بغرض القرض

- السندات العمومية قصيرة الأجل: تحتاج الخزينة لنوعين من الأموال الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز، وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية . وتلجأ الخزينة لإصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل إحتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظراً لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على إنتظار إستعجالية النفقات . والسندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق إلا أنها تختلف عنه في الجهات التي تصدرها، وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة . ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد وإستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة 1 . لحاملها أي سندات غير إسمية -

- الشيك: وهو من بين وسائل الدفع الأكثر إنتشاراً إلى جانب النقود الورقية، ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام الشيك ضمن المواد من 472 ق. تجاري إلى م 543 ق.ت، وهو وثيقة تتضمن أمراً بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه ، وهذا الشخص إما أن يكون معروفاً أو يكون مجهول إذا كان الشيك محرراً لحامله ولهذا فالشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل وهو يشبه الكمبيالة بإعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص : الساحب أو صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكون بنكا، والمستفيد . وإذا كان هذا الشيك محرراً باسم معين فإن تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد إلى والشيك بإعتباره أمر صاحب الحساب إلى البنك

من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص آخر، 2 يد هو أساس ما يعرف بنقود الودائع بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية بل بمجرد القيام بتسجيلات محاسبية في دفاتر البنك تبعا لاستلامه لهذه الشيكات.

-النقود : هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة وتعتبر الأكثر إستعمالا بين وسائل الدفع، بل كل وسائل الدفع الأخرى تتحول في نهاية الأمر إلى نقود سواء بالخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو عن طريق تسديد هذه الأوراق عند حلول أجلها، على خلاف وسائل الدفع الأخرى فالنقود تصدر عن جهة معروفة فقد نصت المادة 02 من الأمر 11/03 في الفقرة الثانية والثالثة منه على أنه " : يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني".

وهنا نفرق بين نوعين من النقود

* **النقود القانونية:** وهي عبارة عن نقود ورقية ومعدنية تصدر من طرف البنك المركزي وهي تعبير عن السيولة التامة والنهائية وتمثل إلتزام البنك المركزي تجاه الإقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات، أفراد) وبما أن البنك هو الذي يصدرها فتسمى أيضا بالنقود المركزية

-***نقود الودائع:**عكس النقود القانونية، فنقود الودائع يتم إنشاؤها من طرف البنوك التجارية وفي الحقيقة ليس لها وجود مادي، وإنما هي عبارة عن نقود إئتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال بإستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا. والقاعدة التي ينطلق منها البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع لا تختلف كثيرا عن تلك التي يستعملها البنك المركزي في إنشاء النقود القانونية فإذا كان هذا الأخير لا يقوم بعملية الإصدار إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول، فكذلك الشأن بالنسبة للبنك التجاري الذي لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول، هي النقود القانونية ذاتها، ويحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاة من الأفراد، التجار، الشركات ... لمركزي هو الذي يصدرها فتسمى أيضا بالنقود المركزية.